وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة
الصندوق الخيرى لمدينة عيسى

وزير العمل والشئون الاجتماعية بالوكالة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

وعلى النظام الأساسى لمؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى (مؤسسة خاصة)،

قرر :

مادة ـ ١ ـ

تسجل مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى (مؤسسة خاصة) فى سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم ٢٣/م/خ/ص.

مادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار والنظام الاساسى المرافق فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية بالوكالة

صدر فى ٢٣ ربيع الثانى ١٤١٤هـ
الموافـــــق ٩ اكتوبـــــر ١٩٩٣م

دولة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
شئون التسجيل العقاري والتوثيق
النظام الأساسي
لمؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى
(مؤسسة خاصة)

إنه فى يوم السبت الثامن عشر من ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر للهجرة الموافق للحادى من سبتمبر لعام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين للميلاد.

لدي أنا طاهر علي العريض كاتب العدل بدولة البحرين.

بحضور الشاهدين :

١) جاسم يوسف أحمد/ بحريني الجنسية.

٢) محسن عبدالله سالم/ بحريني الجنسية.

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد،

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة ـ ١ ـ

تأسيس المؤسسة :

تأسست طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين مؤسسة خاصة، وذلك فيما بين المؤسسين الموضحة أسماؤهم أدناه:

الاسم	الجنسية	محل الإقامة	الطرف
١ ـ محمد قهرمان حسين	بحريني	مدينة عيسى	طرف اول
٢ ـ عبدالرحيم حسن علي رحمة	بحريني	مدينة عيسى	طرف ثان
٣ ـ محمد سعيد عبدالله الحايكى	بحريني	مدينة عيسى	طرف ثالث
٤ ـ محمد جاسم محمود	بحريني	مدينة عيسى	طرف رابع
٥ ـ عبدالجليل علي الصفار	بحريني	مدينة عيسى	طرف خامس
٦ ـ مهدى خلف آل خلف	بحريني	مدينة عيسى	طرف سادس
٧ ـ سعيد عبدالعزيز الشهابى	بحريني	مدينة عيسى	طرف سابع
٨ ـ سلمان عبدالله سالم	بحريني	مدينة عيسى	طرف ثامن
٩ ـ علي ميرزا الحايكى	بحريني	مدينة عيسى	طرف تاسع
١٠ ـ عيسى صالح المقهوى	بحريني	مدينة عيسى	طرف عاشر
١١ ـ مجدى جاسم النشيط	بحريني	مدينة عيسى	طرف حادى عشر

١٢ ـ عباس يوسف أحمد	بحرينى	مدينة عيسى	طرف ثانى عشر
١٣ ـ سيد سلمان سيد علوى سيد أحمد	بحرينى	مدينة عيسى	طرف ثالث عشر
١٤ ـ جلال فيروز غلوم	بحرينى	مدينة عيسى	طرف رابع عشر

مادة ـ ٢ ـ

إسم المؤسسة :

إسم المؤسسة هو صندوق مدينة عيسى الخيري (مؤسسة خاصة) (م.خ)، تأسست طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

ويجب ان يذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها فى جميع مطبوعاتها وعقودها ووثائقها.

وللمؤسسة الحق ان تعدل إسمها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون المشار إليه أعلاه.

مادة ـ ٣ ـ

مركز المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها :

المركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني هو مدينة عيسى بدولة البحرين وبها مركز مجلس أمنائها.

مادة ـ ٤ ـ

الأموال المخصصة للمؤسسة :

تشمل أموال المؤسسة مبلغاً قدره ـ/١٠٠٠ دينار أودع فى بنك البحرين والكويت حسب الثابت من الشهادة الصادرة من البنك للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها، وكذلك أية أموال أخرى يقبلها مجلس الأمناء وتأتي عن طريق الوصايا والهبات أو غيرهما بعد موافقة وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

الفصل الثاني
أهداف المؤسسة

مادة ـ ٥ ـ

تهدف المؤسسة الى مساعدة المحتاجين والفقراء من أبناء المنطقة، وتمارس المؤسسة لتحقيق هذا الهدف كافة الأنشطة اللازمة، وعلى الأخص:

١ ـ تقديم المساعدات الى الاسر المحتاجة.

٢ ـ مساعدة الاسر المحتاجة فى بناء المنازل وترميمها.

٣ ـ مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج فى المستشفيات الخاصة بالدولة او خارجها اذا لم يتوفر العلاج فى مستشفيات البلاد.

٤ ـ تقديم المساعدات الطارئة فى حالة النكبات والكوارث.

٥ ـ مساعدة الطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد او خارجها.

٦ ـ تقديم المساعدات للمحتاجين فى حالة الزواج.

٧ ـ دعم وبناء وترميم المساجد ودور التوعية والتربية الثقافية والاجتماعية كالحضانات والمكتبات العامة وغيرها.

٨ ـ تقديم القروض الى الافراد المحتاجين.

٩ ـ المساهمة فى الاعمال الخيرية والاجتماعية فى المنطقة.

١٠ ـ المساهمة فى تنمية الوعى الصحى والتربوى فى المنطقة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

مادة ـ ٦ ـ

الإشراف المالي والإداري على المؤسسة:

تتولى وزارة العمل والشئون الإجتماعية الإشراف المالي والإداري على المؤسسة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة ـ ٧ ـ

ميزانية المؤسسة وحسابها السنوي :

على مجلس الأمناء أن يرسل الى وزارة العمل والشئون الإجتماعية كل سنة ميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها، وكذلك أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة ـ ٨ ـ

التصرفات المالية للمؤسسة :

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والشئون الإجتماعية بالتصرفات المالية فى أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار فى ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها. ولوزارة العمل والشئون الإجتماعية الإعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به، طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩. ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن فى قرار الوزارة بالإعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالإعتراض عليه.

مادة ـ ٩ ـ

موارد المؤسسة :

تتكون موارد المؤسسة من:

١ ـ التبرعات النقدية والعينية التى تصرح بجمعها وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

٢ ـ عائدات استثمار أموال ومشروعات المؤسسة.

٣ ـ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الأمناء بموافقة وزارة العمل والشئون الإجتماعية.
٤ ـ أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء بموافقة وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

مادة ـ ١٠ ـ

مدقق الحسابات :

يُعين مجلس الأمناء مدققاً للحسابات من المكاتب المعتمدة فى دولة البحرين. وعلى مدقق الحسابات مراجعة حسابات المؤسسة وتقديم تقريره الى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير الى وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

الفصل الرابع
إدارة المؤسسة

مادة ـ ١١ ـ

يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يتكون من عشرة أعضاء يختارهم المؤسسون من بين أعضائها وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.
ويعين مجلس الامناء رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للسر فى أول اجتماع له.

مادة ـ ١٢ ـ

إختصاصات مجلس الأمناء :

يتولى مجلس الأمناء القيام بكافة الأعمال الإدارية والمالية للمؤسسة مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وكذلك احكام المواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) الواردة فى هذا النظام الأساسي.

مادة ـ ١٣ ـ

خلو منصب رئيس مجلس الأمناء أو أي عضو فى المجلس :

إذا خلا منصب رئيس مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب تولّى رئاسة مجلس الأمناء نائب الرئيس، وإذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمناء بالوفاة أو لأي سبب آخر تولى المؤسسون تعيين آخر مكان العضو، شريطة موافقة العضو كتابة على تعيينه.

مادة ـ ١٤ ـ

رئيس مجلس الأمناء :

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أمام القضاء أو الغير أو من ينوب عنه بقرار من المجلس.

مادة ـ ١٥ ـ

إجتماعات مجلس الأمناء :

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل اسبوعين بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس المجلس ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل.

مادة ـ ١٦ ـ

قرارات مجلس الأمناء :

تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة تَساوي الأصوات يُرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس، وعلى العضو المعترض أن يثبت اعتراضه فى محضر الإجتماع.

مادة ـ ١٧ ـ

الإجتماعات غير العادية :

يجوز ان يعقد مجلس الأمناء إجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وذلك للنظر فى الأمور الطارئة، ويقتصر الإجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة فى جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والشئون الإجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس
حل المؤسسة

مادة ـ ١٨ ـ

يجوز حل المؤسسة اختيارياً إذا تبين عجز المؤسسة عن تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها. ويكون حل المؤسسة بموافقة ثلثي الأعضاء المؤسسين وفقاً للمادة (٤٩) من قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

كما يجوز حل المؤسسة إجبارياً طبقاً للمادة (٥٠) من القانون المشار إليه أعلاه.

مادة ـ ١٩ ـ

بعد إتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية التى يحددها المؤسسون. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشئون الإجتماعية الهيئات الإجتماعية التى ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة ـ ٢٠ ـ

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها فى حالة حلها وتصفية أموالها نهائياً لدى وزارة العمل والشئون الإجتماعية لمدة عشر سنوات.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة ـ ٢١ ـ

تسجل المؤسسة بوزارة العمل والشئون الإجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ فى شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

وتثبت الشخصية الإعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها فى الجريدة الرسمية.

مادة ـ ٢٢ ـ

جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية للمؤسسة.

مادة ـ ٢٣ ـ

حرر هذا النظام الأساسي طبقاً لأحكام المادة (٧٤) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة فى ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واستناداً الى عدم الممانعة من إدارة التنمية الإجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بموجب فتوى وزارة الدولة للشئون القانونية رقم ١٩٩٣/١٣٥ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٢م.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**	**الطرف الثالث**
الطرف الرابع	**الطرف الخامس**	**الطرف السادس**
الطرف السابع	**الطرف الثامن**	**الطرف التاسع**
الطرف العاشر	**الطرف الحادى عشر**	**الطرف الثانى عشر**
الطرف الثالث عشر	**الطرف الرابع عشر**	

الشاهد الأول **الشاهد الثاني**

وبما ذُكر تحرر هذا النظام الأساسي من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني، وتسلَّم أصحاب الشأن نسختين منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل
طاهر علي العريض